

وجب تحصيله وانكره الشافعي والجمهور وقالوا بوجوه انه يعتبر عن الاجتهاد لا
بإلزامه شراره بنون المنار وقد جوب النظم ايضاً بتصحيحه من العرف بالطاهر
وكذا ذكره النووي وألفها كقوله الزركشي انه ليس بقيد باعتبار ان من وجد
ما يستبر به نفس العرف يلزمه ذلك وهو الصحيح الا ان الجنب لا يتعذر
من المصلح ان يكتفي بالرجح عونه او كشيء اخر غير هذا الوضوء مع
او وقع عليه نوحه جسد رطب او بايس ووجهه او الجنب ما يان ستر
العرف في اواني التوب في صورة (الطبخ) والوضوء او الجنب في اليابس
اوسقطت حالاً فلا ينظر حاله لا تنقأ المحذور ولا يجوز له ان يتجسس بيده او
كمه او يعود على ارجح الوجهين قال الشيخ الرمي فان فعلت صلواته
ويقتصر هذا العارض السيور قال الشيخ الزبيدي ويحتمل انما التوب الجنب
بخاصة رطبه اذ كان في غير المسجد ما فيه فلا يجزئ الاقواه لما يكفر عن ذلك
من تجسس المسجد الا اذا ضاق الوقت فيجوز الاقواه فيه لا لاجل حرمه الوقت
كما اجتهد شيخنا ابن الرمي قال الشيخ للمير انما تنضم الوقت وحسبها بعد
الصلاة فوراً ما صلب التا فظهر بضمه قال الشيخ ابن قاسم في حاشية التحفة
وتوكلت كشف الرجز ونزالي بحيث اختلف في الاستبراء كالتكثير من اليه
على الجملة البطالات بذلك ويورد ما قاوله فيما لوصلته اتمه مكشوفه الراس
فتعقت في الصلاة وحسرت لها احتما في مضيقها اليه اذ افعال كثيرة او طالت
مدة التكشف بطاله صلواته لا يخفى احتما من لم يمس ويؤديه ما قاوله بعد في
دفع الامر من انه لا يفسد بفساد كثيره والاطل صلواته قال وكذا في التحفة
لذا امر الامر بين القائلين بانه لا يلزم الاقواه في مسير ركنه
فيه ويؤكد انقائه صوراً المسجد عن التجسس لكن ينظر حاله فالتجه عنده
مراعاة صحة الصلاة والقاء الخاصة كالا في المسجد ثم ازاها فبعد الصلاة
لان في ذلك الحج يتوجه الصلاة والتجسس المسجد لكن يفتقر القواه فيه
وتأخير التظهر اذ في الصلاة للضرورة وتولنا منيته وفق عليه من في الصلاة
ومنعه في الرطوبة وهو محتمل انه تنضم الوقت ويحتمل الشيخ المشهور بكونه
لانها حالاً لو كان يلزم على تجسسها القواه في المسير فان كانت حافية
تأخيرها مراعاة الصلاة مطلقاً وان كانت رطبة فذلك ان ضاق وقت الصلوة
وتجسسها من المسجد فوراً فيها ولا اذ اعادة المسير هناك الوجه وان
أطلق تجسسها مراعاة المسجد والرطوبة وتزداد النظر في القاها في هذا الغير
تقد المدونة او علم ايحتمل في اوجبه او علقه او صدق نفسه وقد ستر
اقساطه شيوته واما القواها في مسيرها فمخافة ان يكتفي بالوجه فوراً عنها ولو

حاشية لفظ حرمته وسادسها او الشرط طر جسد لا يعنيه ولو ما خارفه
أوانه او ينفذ وادته في الجمل وبدن وما فيها را فتصه حرم منه دم قليل لم
يلوت بشرته اولها قليلاً قال الشيخ الرمي لم ينظر حالته وعرفه انه
لو تركها كثيراً بطلت وصل وكهه ان اكتفى اذ كان ينفصله لا يعينه وقاسوا
ان كان ان اكتفى منه وتما فحتمه فخرج منه دم كثيراً فهو عنه قال شيخنا اويس
من العفونة جازحاً لا يحكم عليه بالتجسس كقواته لينة لادم لها سائل فاذا كملت
لا تضح صلواته لعدم الحاجة اليك في الصلاة كماله فيكون مذموم غسله يرض
منه من كل محله له وملاق ذلك الحبل كطرفه قبله او كونه او عا مثلاً لو بليت
وان لم يتحرك بحركته وكذا لو فرش ثوباً صلبه لا على الجنب ومسحه من العرقه
وصفتم بفرشه عليه بعد اتمتها التجره ان تهرج حتى يتوله في واحد منها ولو كان
جاءه لوجوده او بطلانها لان النظر عنه من قبيل الشرط وحين باب خطاب الوضوء
وهو لا يتر في كل حال والفتيان قاله الشيخ ابن قاسم قال الشيخ المشهور وقد علمه ما كان
ان من باب خطاب الوضوء ويؤثر فيها الشيطان كما في تفسير الكلام او الالك ناسيا به
بعضه والباقي ان يقال ما كان من باب المنهيات فالفتيان يؤثر فيها وان كان كل
منها من خطاب الوضوء وتغييره بالجمل والمناقحة من تغييره بالثوب والتما
لقتصر **وان فهم** تغيير المنهاج ما تنوبه الملك المراهما في ذلها الشارح في
قوله والوضوء صلاة ملاقبض برته ثمانية ولو تجسس بغير الجنب كسرها مع فتح النون
قبلها **بعض** تغيرها **ابن التلانة** وهو الثوب الرمان وما قربها وكذا كان
صحيح **وجهه ذلك البعض** في جميع ما ترمنه ذلك **الشرع** **وي عليه غسل**
كل ما في صلواته هو اذ يفيته **اذ الاصغر** **الخاصة** ما يجوز نطقه
الجنب **اذ اصغر** **الخاصة** **بلا غسل** هذا الذي لم يعصارها واد من محض
تغيره **وعلم بذلك** انه لو كان **باجتهاد** **طريقاً** من ذلك **غسله** **بغير غسل**
على الصحيح اذ الاجتهاد انما يكون فيمنه وما هنا لا يغير الواحد لان الواحد ليس
فحال الاجتهاد **الحج** عليه **غسل الجنب** **والتجسس** **الحج** **من ثوب**
وجعله **اي** **الكحل** **المجسس** **وحج** **عليه** **غسلها** فان علم ذلك **الحج** **غسل**
سواء انما اشكل وكذا صاب شير طيبه فلين **هذا الثوب** **اول** **البدن** **الحج** **الخاصة**
لانا لا نتبعن نجاسة مرضه الاصابة قال شيخنا **ومنه** يؤخذ انه لو علمه بوضوءه او
هو لم يعلم نجاسة مرضه مما لا ينظر حاله لان هذا ما يارض فيه ولا يدر الخياط
انما الاصغر الطهارة والقابلية التمامة فلهذا كما سنه هذه الخواص **الزوم** **المفعل**
عنا يمكن فيه غسل منته هالاً ما فحتمه جازحاً تنظر الصلاة بتعلقها بالبدن

كلها في ثوبه اوكبه لو يديه
او صانعه وقوله ولم يفتك
اي بقوله وجب غسله كله
وعرضه من ذلك وضما قد
يقال انه سقط من كلامه
مسألة لا يدل على صح